الفوائد المركبة
==========
الطعن رقم 0255 لسـنة 27 مكتب فـنى 14 صـفحة رقم 946
بتاريخ 1963-06-27
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة
فقرة رقم : 1
لم يكن القــانون القــديم يحــول دون تقاضى الفوائد إذا تجــاوز مجموعها رأس المـــــــال و لا تقاضى فوائد على متجمد الفوائد مادامت مستحقة لمدة سنة أو تزيد ، إلا أن نص المـادة 232 من القانون المدنى استحدث حكما جديد مؤداه أن المشـرع قد حظر أمرين أولهما منع تقاضى فوائد على متجمد الفوائد و ثانيهما منع تجــاوز الفوائد لــرأس المــال . إلا أنه أخــرج من هــذا الحظر ما تقضى به القواعد والعــادات التجارية وهــذه القواعد لا تســود إلا فى نطاق المعاملات التجارية .

==========
الطعن رقم 0115 لسـنة 28 مكتب فـنى 14 صـفحة رقم 936
بتاريخ 1963-06-27
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة
فقرة رقم : 3
لم يكن القــانون المــدنى القــديم يحــول دون تقاضى الفوائد إذا تجـــــاوز مجموعها رأس المـــــال و لا تقاضى فوائد على متجمد الفوائد مادامت مستحقة لمـدة سـنة أو تزيد . إلا أن نص المـادة 232 من القــانون المــدنى اســتحدث حكما جديــدا مــؤداه أن المشـــرع قد حظر أمـــرين أولهما منع تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وثانيهما منع تجاوز الفوائد لرأس المــال . و قد أخــرج من هــذا الحظر ما تقضى به القواعد و العــادات التجارية ، و هــذه القواعد لا تسود إلا فى نطاق المعاملات التجارية .

==========
الطعن رقم 0358 لسـنة 29 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 499
بتاريخ 1964-04-02
الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة
فقرة رقم : 1
مفاد المـادتين 232 و 233 من القـانون المـدنى أن المشـرع قد حــرم الفوائد المركبة و إســتثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، كما أقر ما جـرى عليه العـرف بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى .

==========

الطعن رقم 0032 لسـنة 30 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 1120
بتاريخ 03-12-1964
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة
فقرة رقم : 3
مفاد المـادتين 232 و 233 من القـانون المـدنى أن المشـرع قد حرم الفوائد المركبة و استثنى من ذلك ما تقضى به القواعد و العــادات التجارية ، كما اقر ما جــرى عليه العــرف التجــارى من تجميد الفوائد فى الحساب الجارى و ترك أمر تحديدها لما يقضى به العرف .

==========

الطعن رقم 0149 لسـنة 33 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 482
بتاريخ 05-03-1968
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة
فقرة رقم : 2
لما كانت المـادة 232 من القـانون المـدنى تنص على ,, لا يجـوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد و لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضها الـدائن أكـثر من رأس المـال و ذلك كله دون إخلال بالقواعد و العــادات التجارية ،، كما تنص المــادة 233 على أن الفوائد التجارية التى تسـرى عل الحسـاب الجـارى يختلف ســعرها القــانونى بــإختلاف الجهــات و يتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العـرف التجــارى مما مفــاده أن القــانون و إن حظر تقاضى فوائد على متجمد الفوائد كما منع تجـاوز الفوائد لـرأس المـال إلا أنه أخـرج من هــذا الحظر - وعلى ما جــرى به قضــاء محكمة النقض - ما تقضى به القواعد و العــادات التجارية . كما أقر ما جـــرى عليه العرف التجارى بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى .

(الطعن رقم 149 لسنة 33 ق ، جلسة 1968/3/5)

==========

الطعن رقم 0279 لسنة 33 مكتب فنى 19 صفحة رقم 493

بتاريخ 1968-03-05

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة

فقرة رقم : 1

تنص المادة 232 من القانون المدنى على أنه لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد و لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال و ذلك كله دون إخلال بالقواعد و العادات التجارية . و يبين من هذا النص أن المشرع حظر أمرين أولهما أن يتقاضى الدائن فوائد على متجمد الفوائد التي لا تسدد و الثانى أن تتجاوز الفوائد رأس مال القرض ثم أخرج المشرع من هذا الحظر ما تقضى به القواعد و العادات التجارية .

==========

الطعن رقم 0430 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 602

بتاريخ 1974-03-28

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة

فقرة رقم : 1

القاعدة التى قررتها المادة 232 من القانون المدنى ، و التى لا تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد بأنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التى يفترض علم الكافة بها . و إذ كان نص هذه المادة قد سرى منذ نفاذ التقنين المدنى الجديد فى 1949/10/15 فإن علم المدين بسريانه منذ هذا التاريخ يكون مفترضا ، فإذا تولى المدين سداد أقساط الدين و فوائده منذ تاريخ الإتفاق و حتى 1958/3/8 فإن علمه بمقدار ما دفعه يكون ثابتا و إذ كان سداد آخر قسط قد تم فى 1958/3/8 بينما لم ترفع الدعوى بإسترداد ما دفع من الفوائد زائدا عن رأس المال إلا فى 1961/4/16 أى بعد إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحقه فى الإسترداد فإن الدعوى بالإسترداد تكون قد سقطت ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 430 لسنة 38 ق ، جلسة 1974/3/28)

==========

الطعن رقم 0372 لسـنة 42 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 788
بتاريخ 1976-03-29
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة
فقرة رقم : 1
مفاد نص المادتين 232 ، 233 من القانون المدنى أن المشـرع قد حـرم تقاضى الفوائد المركبة و إسـتثنى من ذلك ما تقضى به القواعد و العـادات التجارية ، كما أقر ما جـرى عليه العـرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى .

==========

الطعن رقم 0424 لسـنة 43 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 307
بتاريخ 1981-01-26
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة
فقرة رقم : 7
النص فى المـادة 232 من القـانون المـدنى على أنه : " لا يجـوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد و لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد الـتى يتقاضـاها الـدائن أكـثر من رأس المـال " .. كله و ليس ما يتبقى منه .

(الطعنان رقما 424 ، 426 لسنة 43 ق ، جلسة 1981/1/26)

==========

الطعن رقم 0739 لسـنة 48 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 985
بتاريخ 1981-03-30
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة
فقرة رقم : 2
النص فى المـادة 232 من التقـنين المـدنى على أنه " لا يجـوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ..... و ذلك دون إخلال بالقواعد و العـادات التجارية " و النص فى المـادة 233 منه على

أنه " الفوائد التجارية التى تسـرى على الحسـاب الجـارى يختلف سـعرها القـانونى بـإختلاف الجهـات ، و يتبع فى طريقة حسـاب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى . و مفاد هذين النصين أن الشارع قد حــرم الفوائد المركبة و إستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد و العادات التجارية .

==========

الطعن رقم 0739 لسـنة 48 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 985
بتاريخ 1981-03-30
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة
فقرة رقم : 3
جرى العرف بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى ، أما بعد إقفـال الحسـاب يصـبح الرصـيد دينـاً عاديـاً يخضع للقواعد العامة و لا يسـرى عليه هـذا العـرف و لا يجـوز الإتفـاق على تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من النظـام العام فلا يصح الإتفاق على مخالفته .

(الطعن رقم 48 لسنة 739 ق ، جلسة 1981/3/30)

==========

الطعن رقم 0293 لسـنة 48 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1785
بتاريخ 1983-12-12
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة
فقرة رقم : 1
مفاد نص المادتين 232 ، 233 من القانون المدنى أن المشـرع قد حـرم تقاضى الفوائد المركبة و إسـتثنى من ذلك ما تقضى به القواعد و العــادات التجارية كما أقر ما جــرى عليه العــرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى .

==========

الطعن رقم 0488 لسـنة 40 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 2190
بتاريخ 1984-12-24
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة

فقرة رقم : 1
مفاد نص المادتين 232 ، 233 من القانون المـدنى - و على ما جــرى به قضــاء هــذه المحكمة - أن المشــرع قد حــرم تقاضى الفوائد المركبة و إســـــــــتثنى من ذلك ما تقضى به القواعد و العادات التجارية كما أقر ما جرى عليه العـرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى .

==========
الطعن رقم 0054 لسنة 11 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 424
بتاريخ 1942-05-14
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة
فقرة رقم : 2
يشــترط قانونــاً للحكم بفوائد عن متجمد الفوائد أن يكــون قد حصل إتفاق خاص على ذلك بين الـدائن و المـدين . فـإذا لم يكن هنـاك إتفـاق فـإن الحكم بها لا يكـون إلا من وقت رفع الـدعوى . فإذا لم يحصل إتفاق و كانت هـذه الفوائد لم تطلب فى الـدعوى فإن المحكمة تكون على حق إذا هى لم تحتسبها .

(الطعن رقم 54 لسنة 11 ق ، جلسة 1942/5/14)
==========
الطعن رقم 0091 لسنة 14 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 680
بتاريخ 1945-05-17
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد المركبة
فقرة رقم : 2
إن الشارع قد حرم زيادة فائدة الـديون على حد أقصى معلـوم و نص على تخفيضها إليه و حرم على الـدائن قبض الزيـادة و ألزمه برد ما قبضه منها . و لما كان هذا التحريم مطلقاً لا إستثناء فيه ، و هو من النظام العام ، فإنه يكـون وارداً على الزيـادة فى فائـدة الـديون جميعـاً بلا تفرقة بينها ، سـواء منها الـديون ذات الفائـدة المحققة و الديون ذات الفائدة المحتملة . و إذ كان الإتفــاق على مثل هـذه الفوائد بـاطلاً بطلانـاً مطلقـاً لا تلحقه الإجـازة بحـال، و كـــان لمن دفع تلك الفوائد حق إســـترداد الزائد منها على الحد القــانونى ، فــإن تعــرض المحكمة لنية المتعاقــدين و قولها إن المـدين لم يكن ينـوى إسـترداد المـدفوع منه زائـداً على الفائـدة

القانونية يكــون من الخطأ ، لأن هــذه النية ، لو صح وجودها ، لا يمكن أن يكون لها تأثير فى الإسترداد المقرر بحكم القانون .

==========